عدوا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ يقع بهم العلم في دخول الوقت انتهى واذا وجب اعتماد العدل العارف فبالاولى
فاولى هاولا الذين بهذه المثابة ونحو ذلك من كل ما يغلب على الظن دخول الوقت كاخبار عن تقدم وهو في قلبه صدقه
كما اخذه الاذرعي من نصهم هنا وما ياتي في الصوم ويجوز له الاجتهاد وان امكن اليقين بالصبر قال في المجموع او بالخروج لرؤية الفجر
مثلا قياسا على جواز الاجتهاد في الماء على شط نهر لا مع مخبر عدل ولو عدل رواية عن مشاهدة قال في المجموع او علم اي
من مشاهدة عدل شاهد اي نحو الفجر فلا يجوز له الصلاة بالاجتهاد حينئذ بل يجب عليه اعتماده اي المخبر لانه اقوى
وانما جاز الاجتهاد في الاواني مع القدرة على اليقين باخبار مخبر عن علم لان الطهارة لا تختص في ماء بعينه على محصلها
بل لمحصليها طرق فلم يتعين نقضها بخلاف الصلاة فانها تختص في وقت بعينه فامتنع الاجتهاد مع القدرة على تيقنه
بتفصيل المذكور بل قال الماوردي يمتنع الاجتهاد مع القدرة على تيقنه مطلقا وهو قياس ما ياتي في القبلة وفرق ابو زرعة
بتكرر الاوقات فيعسر الخروج لرؤية نحو الشمس كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى بها بقية عمره ما دام
مقيما بمكة خارجه وقد يستشكل امتناعه مع القدرة على اليقين بالاذان وباخبار الثقة عن المشاهدة وجوازه مع القدرة على
رؤية نحو الشمس بل هذا اولى لان دلالته قطعية في غير رؤية الشمس عند الزوال ومصير ظل الشيء مثله وذاك دلالته ظنية
مطلقا ويجاب بان في تكليف الخروج لرؤية نحو الشمس مشقة بخلاف سماع المؤذن الاتي والمخبر عن علم واذان العدل
ولو عدل رواية العارف بالمواقيت في الصحو كالخبر عن علم فلا يجوز الاجتهاد معه كوجود النص واذانه في الغيم
كالمجتهد للمجتهد الاولى كالاجتهاد لكن للبصير فضلا عن غيره تقليده كما صححه في المجموع ونقله عن كثيرين قال قال البندنيجي
ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولا يتقاعد على الديك المجرب وصحح الرافعي وتبعه الاذرعي انه لا يقلده
لانه مجتهد مثله وفي خبر ضعيف المؤذنون امناء الناس على صلاتهم ولا يقلد مجتهد مجتهدا لاستغناء كل منهما بما عنده من
الامارات فان قلت هذا ينافي ما بعده لكن قلت لا ينافيه اما الاول فانه مستثنى منه بدليل الاجماع المذكور واما الان على الموقت
ولو مع الغيم بصيرة اقوى من المجتهد ويتخير الاعمى اي اعمى البصر او البصيرة كما في المجموع وغيره بين تقليده عدلا عارفا فالقصد ادراكه
والاجتهاد اي ان كان عنده بعض جارحة لانه عاجز عن ادراك البصر لفقد الامارات البصرية دونه والكلام فيمن لم يجد مخبرا
عن علم كما عرف مما مر وانما اتسع عليه التقليد في الاولى عند عدم التخير لان الاجتهاد هنا انما يتاتى بتعاطي اعمال مستغرقة
الوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم فلذلك كان مستثنى من قاعدة ان القادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد خلافا
لمن قال لا استثناء ومن جهل الادلة فصلى بلا تقليد او عرف الادلة فصلى بلا اجتهاد ووافق الوقت فسدت صلاته وان ظن
دخوله لتقصيره بترك الاجتهاد والظن بلا امارة لا عبرة به واعادها او اجتهد وتحير لزمه الصبر الى غلبة ظن الوقت والاحوط الصبر
الى تيقنه كما في المجموع وغيره لو ظن فوات الاداء وظاهر كلامه كغيره انه لا بد هنا من غلبة الظن بدخوله وانه لا يكفي ظن دخوله
ويوجه بان هذه حالة تحير لا اجتهاد فيها فوجب الاحتياط فيها بالصبر الى ذلك بخلاف المجتهد اذا لم يتحير فانه يكفي
ظن دخوله ولا يشترط غلبة الظن كما هو ظاهر او اجتهد وظن الوقت فصلى ثم بان بانكشاف الغيم او بخبر عدل عن مشاهدة وقوعها
اي صلاته التي صلاها بالاجتهاد قبله اي الوقت باعتبار ما ظهر لنا دون ما في نفس الامر كما مر اول الباب او لم يتبين شيء اعادها
صلاته وكانت اداء وكذا الحكم لو بان ذلك او لم يبن شيء على ما اوهمه عبارته لكنه غير مراد كما هو ظاهر بعده اي الوقت لكنها
حينئذ قضاء لانها خارج وقتها المقدر لها شرعا او بان ولو بخبر عدل عن علم قبله لم تجزه لان العبادة البدنية لا يجوز تقديمها
على وقتها فتجب اعادتها وتكون اداء ان اعادها في الوقت والا فقضاء وخرج بقوله ولو بخبر عدل عن علم ما لو اخبره عدل عن
اجتهاد فلا اعادة عليه وان اخبره بان صلاته وقعت قبل الوقت واذا لم تجزه تقع نفلا على الاصح لعذره وللمنجم دون غيره وهو

الموقت

الموقت لا ما يتعاطاه من الرماليين ونحوهم اعتماد حسابه ولا يلزمه ذلك كما بحثه الزركشي اخذا من نظيره في الصوم لكن قال
السبكي وغيره يلزمه في البابين ولا يقلده غيره كما جزم به في التحقيق ونقله في غيره وارتضاه كالصوم ولما مر ان المجتهد لا
يقلد مجتهدا واخذ الاسنوي مما تقرر من جواز عمله بحسابه هنا وفي الصوم انه يجوز له ان يصلي الصبح اداء ولا يحرم عليه
تناول المفطر لتسحر في رمضان لعدم الحكم عليه بطلوع الفجر ثم استشكله وهو جدير بالاستشكال لان الحكم انه يدريه مع ... فليحرم
عليه تناول ذلك نظرا لذلك وان لم يدر به فليمتنع عليه صلاة الصبح على ان في اخذه ما ذكره مما تقرر نظرا وانما الذي يوخذ
منه ان له العمل بحسابه في البابين واما جواز العمل به في باب دون باب مع ما يلزمه عليه من التنافي فلا يوخذ مما ذكر فالوجه
انه لا يجوز له ذلك

فصل

فيمن تلزمه الصلاة وتصح منه ومن لا تصح منه انما تلزم المكتوبة بالغا عاقلا ذكرا كان او انثى او خنثى طاهرا بخلاف الصبي
والمجنون والمغمى عليه والسكران لعدم تكليفهم ووجوبها على المتعدي بجنونه او اغمائه او سكره وجوب انعقاد سبب كما تقرر
في الاصول لوجوب القضاء عليه كما مر انه يسن للمجنون والمغمى عليه القضاء بخلاف الحائض والنفساء للاجماع ولعدم صحتها منهما
كما مر والكافر يخاطب بها كغيرها من سائر فروع الشريعة وان لم تصح منه الصلاة ونحوها من كل عبادة تفتقر للنية خطاب عقاب
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ومن العلة يوخذ
انه لا فرق بين الحربي والذمي لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزم منه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال انه
مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها لذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام
ويوخذ من تجويز الشافعي رضي الله عنه دخول الكافر الجنب المسجد ان محل الخلاف في تكليفه بالفروع انما هو في المجمع عليه منها
القطعي بالحكم حينئذ فلا نظر لاعتقاده بخلاف ما وقع فيه خلاف فلا يكون مخاطبا به بالنسبة للعقاب عليه اذ لا يعاقب عليه الا
من قلد القائل به والكافر لا يتصور منه ذلك فانيط الحكم باعتقاده كما اناطه به الشافعي فيما ذكر ثم رايت ابن العماد وغيره قالوا
التحقيق انه لا يطلق القول بجواز تمكين الكافر الجنب في المسجد بلا اذن بل يقال لا يمنع من الدخول بلا اذن لان عدم المنع اعم من
الاذن وهذا كما يقال يقرون على نحو بيع الخمر وبناء الكنائس ولا نقول يجوز لهم ذلك لانهم مكلفون بفروع الشريعة ويحرم
بجميع ذلك ثم رد ابن العماد القول بانهم مكلفون الا في مسائل كاللبث في المسجد واستعمال اواني النقد بما لا يجدي والتحقيق
ما ذكرته من ان المختلف فيه لا يعاقب عليه بخلاف المتفق عليه وفرق ظاهر بين الحكم على الشيء بتجويزه والحكم عليه
بعدم العقاب عليه لكن لا يلزم من الاول الثاني ولا عكس الا ترى ان اهل الفترة لا حرج في حقهم لتوقفه على مجيء الشرع
ومع ذلك لا عقاب عليهم على ما فيه من الخلاف فعلم انه لا يلزم من قولنا بتقدير عقابه على المختلف فيه لتوقف العقاب على
تقليد القائل بالحرمة تجويزه له لتوقفه على تقليد القائل بالجواز فتامله وقد يتصور تخصص مسلم بالغ عاقل طاهر بترك
الصلاة وغيرها من العبادات حتى الايمان ويفرع على ذلك مسالة ان يشتبه ابن مسلم بابن يهودي ولم يعرف الحال ببينة ولا
قافة وقد ذكر النووي في فتاويه حكمها احكاما غريبة غير ما ذكره واقره الاسنوي وغيره على ذلك فينبغي حمله على من
لو اكد خطابه بها انه يعاقب عليها في الاخرة زيادة على كفره ويظهره جمع النووي وغيره بين قول الاصحاب في الفروع
والكفر الاصلي مانع من وجوب العبادات المحتاجة للنية وفي الاصول الاصح وجوبها بشرط تقدم الاسلام وهو مخاطب بالفروع
كاصل الايمان فالمراد بالاول عدم مطالبته بها في الدنيا زمن كفره وبالثاني عقابه عليها في الاخرة زيادة على عقاب كفره قال
السبكي ومحل الخلاف في تكليفهم بالفروع في الاحكام التكليفية وما يرجع اليها من خطاب الوضع ككون الطلاق سببا لتحريم
الزوجة دون ما لا يرجع لذلك ككون الاتلاف سببا للضمان والعقد الشرعي للملك والطلاق سببا للفرقة فانهم مكلفون